

الأصل المعروف بالمبسوط

- 39 ولا خير في السلم في شيء من الطير ولا في لحومها .
- 40 ولا خير في السلم في شيء من الجواهر ولا اللؤلؤ لأنه مختلف مجهول .
- 41 ولا بأس بالسلم في الجص والنورة إذا اشترط من ذلك كيلا معلوما وأجلا معلوما وضربا معلوما ومكانا معلوما وكذلك ما أشبهه مما يكال أو يوزن .
- 42 ولا خير في السلم في الزجاج إلا أن يكون مكسورا فليشترط من ذلك وزنا معلوما وضربا معلوما .
- 43 وإن كانت آنية واشترط من ذلك شيئا معروفا لا يجهل فلا بأس به .
- وإن كان هذا مجهولا فاشترط من ذلك عددا وفي ذلك الصغير والكبير فلا خير فيه .
- 44 وإذا أسلم الرجل ألف درهم إلى رجل في طعام خمسمائة درهم من ذلك كانت ديناه عليه وخمسمائة نقدها إياه فإنه يجزئ ذلك